مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 17- Issue 2 - June 2026 | المجلد 17- العدد 2 -حزيران 2026م

تساؤل التفتازاني وجوابه في (شرح التلويح) حول قصر العام على بعض ما تناوله ومفهوم المخالفة –دراسة تأصيلية–

1– طيبة يحيى فاضل
2– أ.د. بشير مهدي الطيف

جامعة الانبار/ كلية التربية للعلوم الانسانية
جامعة الانبار/ كلية التربية للعلوم الانسانية

1– الإيميل: teeba.y.fadhel@uoanbar.edu.iq
2– الإيميل: d.basheermahdi@gmail.com

DOI: 10.34278/aujis.2026.191553

تاريخ استلام البحث: 10 /3 /2025م
تاريخ قبول البحث للنشر: 6/ 5/2025م
تاريخ نشر البحث: 2026/6/1م

الكلمات المفتاحية:
التفتازاني، شرح التلويح، قصر العام، مفهوم المخالفة، العام والخاص

©Authors, 2026, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

يتناول البحث مسألة أصولية دقيقة تتعلق بكيفية تعامل الأصوليين مع دلالات العموم، من خلال دراسة تساؤل التفتازاني في كتابه "شرح التلويح" حول قصر العام على بعض أفراده، وما يترتب على ذلك من ثبوت أو انتفاء مفهوم المخالفة.

وقد سلك البحث منهجًا تحليليًا تأصيليًا، بدأ بتحقيق نص التساؤل والجواب، وتحرير المراد منهما، ثم ربط المسألة بأصلها الأصولي في باب دلالة العام ومفهوم المخالفة، مع استعراض أقوال العلماء من الحنفية والجمهور، ومناقشة ما اعتمدوه من أدلة، ويهدف البحث إلى بيان المنهج الجدلي الدقيق الذي سلكه التفتازاني، وكيفية حلّه للإشكالات التي قد توهم التعارض بين القواعد اللفظية، كما يسعى إلى إبراز العلاقة بين قصر العام ومفهوم المخالفة، من حيث البناء الدلالي والأثر الفقهي

وقد خلص البحث إلى أن هذه المسألة تمثل أنموذجًا عميقًا لتكامل القواعد الأصولية، وتُظهر حاجة المتون الأصولية الكبرى – كشرح التلويح – إلى دراسات تطبيقية تبرز وجوه دقتها وتفصيلها.

Al-Taftazani's Question and Response in (Sharh al-Talwih) Regarding the Limitation of the General (Term) to Some of Its Meanings and the Concept of Contradiction, and Its Sustainable Social Impacts - A Foundational Study

[1] **Taybah Yahya Fadhil**
University of Anbar - College of Islamic Sciences

[2] **Prof. Dr. Bashir Mahdi Al-Taif**
University of Anbar - College of Islamic Sciences

1: Email: teeba.y.fadhel@uoanbar.edu.iq
2: Email d.basheermahdi@gmail.com

DOI: 10.34278/aujis.2026.191553

Submitted:	**10/3 /2025**
Accepted:	**6/5 /2025**
Published:	**1 /6 /2026**

Keywords:
Al-Taftazani, Sharh al-Talwih, Restriction of the General, Concept of Mukhalafa,

©Authors, 2026, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract:

Objectives: This research addresses a precise foundational issue related to how jurists handle the meanings of general terms. It examines a question posed by al-Taftazani in his work Sharh al-Talwih concerning the restriction of a general term to some of its instances and the implications this has for the affirmation or negation of the concept of mukhalafa (the concept of logical opposition),The research adopts an analytical and foundational approach, beginning with the verification of the question and its answer, clarifying their intended meanings, and then connecting the issue to its foundational roots in the chapter on the meaning of general terms and the concept of mukhalafa. The study includes a review of the opinions of both the Hanafi scholars and the majority, discussing the evidence they relied uponk,The aim of the research is to clarify the precise dialectical methodology followed by al-Taftazani and how he resolves issues that might suggest a contradiction between verbal rules. It also seeks to highlight the relationship between the restriction of the general term and the concept of mukhalafa, in terms of semantic structure and legal impact, The research concludes that this issue represents a profound model of the integration of legal principles and highlights the need for applied studies of major foundational texts—such as Sharh al-Talwih—which can reveal their nuanced details and precision.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله على إحسانه، وله الشكر على توفيقه وامتنانه، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له تعظيماً لشأنه، وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله الداعي الى رضوانه صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه وخلانه وإخوانه، ومن أهتدى بهديه وتمسك بشريعته الى يوم الدين، وأما بعد:

فعلم أصول الفقه يحتوي في دراسة على ركنين أساسيين وهما قسيما هذا العلم:

القسم الأول: ما أشتمل عليه علم أصول الفقه: وهو معاني وأقسام، وقواعد، وأركان وشروط، وموانع وحِكَم، ومن تقسيم أبوابه، وتعريفات مفرداته، ووجوه دلالات ألفاظه، وغير ذلك؛ فهو أساس هذا العلم الجليل القدر العظيم الفائدة وإليه ترجع مذاهب العلماء من تقعيد أصولهم ومناهجهم.

القسم الثاني: وهو ما يعرف بالـــ (الخلاف والمناظرة): وهو القسيم الثاني من علم أصول الفقه، والقصد منه تدريب الطالب على الاستخراج والاستنباط، ومنهم من عده علماً مستقلا، والصحيح أنه قسيم الأول.

وهذا الأسلوب استخدمه العلماء لتدريب طلبة العلم، وبناء الملكة العلمية في علم أصول الفقه وخروجهم من دائرة التقليد، وهو أيضاً خير مسلك في فهم النصوص فهماً دقيقاً، ولا يسلك هذا المعترك الصعب إلا من كان ذا حنكة وعلماً، وهو ما أشتهر به العلماء المتقدين خاصة، وأولهم الأئمة الحنفية وعلى رأسهم الإمام أبي حنيفة النعمان (رحمه الله تعالى)، ثم تبعهم بقية العلماء من بقية المذاهب.

واخترت تساؤل أثاره الإمام التفتازاني في كتابه (شرح التلويح على التوضيح)؛ ليكون موضوعاً لهذا البحث الموسوم: (تساؤل التفتازاني وجوابه في (شرح التلويح) حول قصر العام على بعض ما تناوله ومفهوم المخالفة –دراسة تأصيلية–)، وهو مستل من أطروحة الدكتوراه (التساؤلات الأصولية للتفتازاني في (شرح التلويح) على توضيح صدر الشريعة جمعاً ودراسة).

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحليل مسألة دقيقة في باب العموم، بوصفها أنموذجاً لبيان عمق الصناعة الأصولية، وإبراز كيفية معالجة العلماء للإشكالات النظرية التي تترتب عليها آثار فقهية، من خلال دراسة تطبيقية لنموذج حواري تحليلي عند التفتازاني وسوف أوضح ذلك من خلال عدة امور:

1. تجلية البعد المنهجي في علم الأصول، من خلال تتبع كيف تنشأ الإشكالات (كإشكال التفتازاني) من التداخل بين القواعد اللفظية والمعاني العقلية.
2. إظهار أثر الدقة الأصولية في ضبط دلالات النصوص، وكيف يُسهم تحرير المسائل كمسألة قصر العام في حسن الفهم والاستنباط الفقهي.
3. إبراز أهمية المسائل الدقيقة في علم الأصول، كمسألة قصر العام، في بناء ملكة الترجيح عند دارس الأصول، وتنمية القدرة على التمييز بين الأقوال المتشابهة.
4. بيان تداخل القواعد الأصولية وتكاملها، وذلك من خلال الربط بين مسألة العام والخاص، ومفهوم المخالفة، والتخصيص، والاستثناء، وغيرها.
5. تحقيق العلاقة بين النظرية الأصولية والتطبيق الفقهي، من خلال تتبع الآثار المترتبة على قبول أو رد قصر العام أو مفهوم المخالفة.
6. إبراز دور التفتازاني في تجديد الطرح الأصولي في عصره، ومقارنة طريقته بتحريرات من قبله كصدر الشريعة، ومن بعده كالشرواني والمولى عبد العلي.
7. تأكيد أهمية القراءة التحليلية للنصوص الأصولية، لا الاكتفاء بنقل الأقوال، وذلك من خلال تحليل تساؤلات التفتازاني وجوابه.

المنهجية المتبعة في كتابة البحث:

اقتضت الدراسة بمختلف جزئيات السير في تتبع منهجاً تحليلياً نقدياً ومدعوماً بالمنهج الاستقرائي، وهو يكون عند جمع الأدلة وآراء الأصوليين، والمنهج التطبيقي من خلال استخدام التطبيقات الفقهية، فضلاً عن المنهج المقارن، ويظهر ذلك من خلال عرض آراء العلماء وأدلتهم، وكل ذلك يسمح بتحليل النصوص وفهمها في سياقها الأصولي ومناقشة الآراء بشكل نقدي ممنهج للوصول إلى نتائج أو تطبيقات فقهية قابلة للتطبيق.

الدراسات السابقة:

تناولت العديد من البحوث الأصولية مسألة مفهوم المخالفة، وقد أفردها بعض الباحثين بدراسات مستقلة، نظراً لأهميتها في استنباط الأحكام الشرعية، ولتعدد أنظار

العلماء حول حجيتها وضوابط العمل بها، كما تناولت بعض الدراسات مسألة قصر العام على بعض ما تناوله في سياق الحديث عن مباحث العموم والخصوص، لكنها لم تُفرد هذه المسألة ببحث مستقل يُعنى بتحليلها من حيث دلالتها، وموقعها من بقية القواعد اللفظية، وصلتها بمفهوم المخالفة. وغالباً ما تكون المعالجة فيها عابرة، تابعة لسياق تخصيص العام أو ارتباطه بالمفهوم.

ومن جهة أخرى لا توجد – حسب الاطلاع – دراسة مستقلة تناولت تساؤل التفتازاني في شرح التلويح حول قصر العام ومفهوم المخالفة من زاوية تحليلية تأصيلية، تجمع بين تحرير المسألة، وتتبع الأقوال، ومقارنة الآراء، وربط ذلك بنظرة التفتازاني ومنهجه الجدلي.

ويتميّز هذا البحث بالسعي إلى تحقيق نص التفتازاني وتفكيك بنائه الجدلي واللغوي، وربطه بمناهج المتكلمين والحنفية، والوقوف على مدى تأثير هذا الجواب في فهم دلالة العموم ومفهوم المخالفة معًا، ويُنتظر من هذا البحث أن يُسهم في توسيع النظر التحليلي لمسائل الألفاظ لدى الدارسين، تنشيط دراسة المتون الأصولية بتحقيق الإشكالات الدقيقة داخلها، وتقديم نموذج تطبيقي على كيفية التعامل مع النصوص الأصولية بالفهم والتحليل، لا بمجرد النقل.

وقد اقتضت خطة هذا البحث أن يتم تقسيمه بعد هذه المقدمة إلى:

- ✓ **المطلب الأول: تساؤل الإمام التفتازاني وتقرير المسألة.**
- ✓ **المطلب الثاني: أقوال الأصوليين وأدلتهم في قصر العام على بعض ما تناوله ومفهوم المخالفة والمناقشة والترجيح.**

هذا، وقد بذلت جهدي في كتابة هذا البحث، فما كان فيه من صواب فبفضل الله أولا ثم بتوجيهات المشرف، وما كان فيه من زلل أو خطأ فمن نفسي ومن الشيطان،

وحسبي أني حاولت الاجتهاد في ذلك ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وسلم تسليما كثيراً.

المطلب الأول: تساؤل الإمام التفتازاني وتقرير المسألة

وقع خلاف بين العلماء فيها بناءً على خلافهم في معنى التخصيص هل هو نفسه قصر العام، ونوع المخصص إن كان مستقلاً أو غير مستقل؛ لذلك ستكون المسألة مشتملة على عدة فقرات من متن وعرض المسألة والتعريف بمفرداتها، وأقوال العلماء والمناقشة والترجيح، أبدأ وبالله التوفيق.

أولاً: قول الإمام صدر الشريعة:

قال الإمام صدر الشريعة (رحمه الله تعالى): "(فصل: قصر العام على بعض ما تناوله لا يخلو من أن يكون بغير مستقل) أي: بكلام يتعلق بصدر الكلام ولا يكون تاما بنفسه، والمستقل ما لا يكون كذلك سواء كان كلاما أو لم يكن. (وهو) أي: غير المستقل. (الاستثناء والشرط والصفة والغاية) ... (أو بمستقل وهو) أي: القصر بمستقل (التخصيص وهو إما بالكلام أو غيره وهو إما العقل)، ... وأما الحس ... وأما العادة ... أما كون بعض الأفراد ناقصا ... أو زائدا"[1].

ثانياً: تساؤل التفتازاني وجوابه عليه:

قال الإمام التفتازاني (رحمه الله تعالى):

1- **تساؤل الإمام التفتازاني:** " **فإن قلت:** لا معنى للقصر إلا ثبوت الحكم للبعض، ونفيه عن البعض، وهذا قول بمفهوم الصفة والشرط وهو خلاف المذهب"[2].

2- **جوابه:** " **قلت:** بل المراد هاهنا يدل على الحكم في البعض ولا يدل في البعض الآخر لا نفيا ولا إثباتا حتى"[3].

ثالثاً: توجيه التساؤل:

---

(1) عبيد الله بن مسعود المحبوبي (تـ719هـ)، التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تح: زكريا عميرات. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1996م). (76/1).

(2) مسعود بن عمر التفتازاني (تـ793هـ)، *شرح التلويح على التوضيح*، تح: زكريا عميرات. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1996م). (76/1).

(3) التفتازاني، شرح التلويح (76/1).

ذهب الإمام صدر الشريعة (رحمه الله تعالى) في كتابه (التوضيح) إن قصر العام بدليل غير مستقل لا يعد تخصيصاً، والغير مستقل هو (الاستثناء، الصفة، الشرط، الغاية، وبعضهم ذكر البدل)، فأورد الإمام التفتازاني (رحمه الله تعالى) في شرحه تساؤلاً عن هذه القاعدة عن شيئين:

1- قصر العام بغير مستقل يعد تخصيصاً أم لا؟ .

2- مفهوم الشرط والصفة على ما تقدم يعد إثبات للبعض ونفي عن البعض الآخر أي الأخذ بمفهوم المخالفة؟

فأجاب الشارح:

إن قصر العام على بعض ما تناوله بغير مستقل أي ضمن سياق الكلام ولم يستقل عنه يعتبر قصراً للعام فقط، وهو خلاف للتخصيص، وأما القصر بمستقل فهو تخصيص يكون (بالكلام، العقل، العادة، الحس، اللفظ الناقص، واللفظ الزائد).

أما مفهوم الصفة والشرط فالمراد منهما يثبت أو ينفي الحكم للبعض ويسكت عن البعض الآخر والمسكوت إما انه يثبت بدليل آخر وهو خارج المسألة وله مسألته، أو ينعدم بالعدم الأصلي.

وعلل ما ذكره الإمام صدر الشريعة هو للتفريق بين مذهب الإمام الشافعي (رحمه الله) من أن (الشرط للقصر على بعض التقادير)، ومذهب الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) أن (الشرط والجزاء) كلام واحد.

هذا التفريق يؤدي إلى اختلافهم في الأخذ بمفهوم المخالفة.

المطلب الثاني: أقوال الأصوليين وادلتهم حول قصر العام على بعض ما تناوله ومفهوم المخالفة والمناقشة والترجيح

ويشمل:

أولاً: أقوال الأصوليين وأدلتهم في حول قصر العام على بعض ما تناوله ومفهوم المخالفة.

ثانياً: المناقشة والترجيح.

ثالثاً: التطبيقات الفقهية

أولاً: أقوال الأصوليين وأدلتهم:

أ- قصر العام على بعض ما تناوله:

اختلف العلماء الأصوليون في قصر العام على بعض افراده حتى تشعب واشتد، وسبب ذلك يرجع إلى دليل التخصيص (مستقل أو غير مستقل)، لذلك سأذكر خلاف العلماء في هذه المسألة أبدأ وبالله التوفيق:

الراي الأول: قصر العام بدليل غير مستقل بيان إما (تغيير، أو تفسير، أو تقرير)، ولا يعد تخصيصاً، والأدلة الغير مستقلة هي (الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية)، وأما إن كان مستقلاً مقترن أي الدليل فيعد تخصيص للعام، والأدلة المستقلة (الكلام، العقل، العادة، الحس، اللفظ الناقص، واللفظ الزائد)، وهذا ما ذهب اليه الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) وجمهور المحققين من الحنفية، ومنهم الإمام صدر الشريعة والإمام التفتازاني (رحمهم الله جميعاً)[1].

مستند هذا الرأي:

الدليل الأول: لا بد من وجود معنى المعارضة في تخصيص العام، وهذا

---

(1) ينظر: المحبّوبي، التوضيح لمتن التنقيح (75/1)، وعبد العزيز بن أحمد البخاري (تـــ730هـــ)، *كشف الأسرار عن أصول البزدوي*، تح: عبد الله محمود عمر. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـــ/1997م)، (306/1)، ومحمد بن حمزة الفناري (تـــ834هـــ)، فصول البدائع في أصول الشرائع، تح: محمد حسين محمد حسن إسماعيل. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1427هـــ/2006م). (49/2).

المعنى لا يوجد ذلك في الصفة والشرط والغاية والاستثناء كذلك، "لأن التخصيص بيان أنه لم يدخل تحت الصدر، ولهذا الاستثناء حقيقة في العام والخاص، والتخصيص لا يجري إلا في العام، لهذا لا يتغير موجب العام باستثناء معلوم بالاتفاق، ويتغير باستثناء مجهول بلا خلاف"[1].

الدليل الثاني: القصر "هو بيان (تغيير أو تفسير أو تقرير) ؛ لأن الحكم لا يتم إلا بآخر الكلام وما لا يتم لا يحكم باستيفاء مقتضياته عموماً وخصوصاً في حقه ان كان بالمستقبل ... ثم إن انتفاء القصر من حيث الذات وهو أن لا يراد بعض جزيئاته ابتداء انتفاؤه مطلقاً لجواز تحققه من حيث الحكم وهو إخراج البعض بعد إرادة الكل فإن جزيئاته بعد النسخ جزيئاته ولا يتناولها الحكم"[2].

الرأي الثاني: صرف العام وقصره على بعض ما يتناوله من الأفراد يعد تخصيصاً، سواء كان الدليل المخصص مستقلاً أو غير مستقل، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء[3].

مستند هذا الرأي: يرى الجمهور أن العام متى ما صرف عن عمومه واقتصر على بعض أفراده يعتبر تخصيصاً مصلقًا ، مجرد الصرف هو تخصيص[4].

---

(1) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (306/1).

(2) الفناري، فصول البدائع (49/2).

(3) ينظر: محمد بن علي البصري (تـ436هـ)، *المعتمد في أصول الفقه*، تح: خليل الميس. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ)، 257/1. محفوظ بن أحمد الكلوذاني (تـ510هـ)، *التمهيد في أصول الفقه*، تح: مفيد محمد أبو عمشة. ط1. (مكة: جامعة أم القرى، 1406هـ/1985م)، 72/2. محمد بن عمر الرازي (تـ606هـ)، *المحصول*، تح: طه جابر العلواني. ط3. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ/1997م)، 25/3. محمد بن محمود البابرتي (تـ786هـ)، *الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب*، تح: ضيف الله بن صالح العمري. ط1. (الرياض: مكتبة الرشد، 1426هـ/2005م)، 204/2

(4) ينظر: المصدر نفسه.

ب- معنى الشرط والأخذ بمفهوم المخالفة: اختلف العلماء في دلالة مفهوم الشرط ومدة تعليق بالنصوص الشرعية على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، إذا لم يوجد شرط أخر يقوم مقامه، لذلك سأذكر خلاف العلماء في هذه المسألة. أبدأ وبالله التوفيق:

الرأي الأول: الحكم المقيد بالشرط فإنه يدل على ثبوت الحكم عند ثبوت الشرط، ولا ينتفي بانتفاء الشرط بل يبقى على العدم الأصلي، أو البراءة الأصلية، وهذا ما ذهب اليه الإمام أبو حنيفة (رحمه الله)، وجمهور المحققين من الحنفية منهم الإمام صدر الشريعة والإمام التفتازاني، والقاضي أبو بكر الباقلاني، وإمام الحرمين، والإمام الرازي، والإمام الغزالي، والإمام الآمدي، والإمام الأبياري (رحمهم الله جميعاً)[1].

قال الإمام ابن عابدين (رحمه الله): "والحنفية ينفون مفهوم المخالفة بأقسامه في كلام الشارع فقط، ويضيفون حكم الصفة، والشرط إلى الأصل وهو العدم

(1) ينظر: محمد بن الطيب الباقلاني (تـ403هـ)، *التقريب والإرشاد (الصغير)*، تح: عبد الحميد بن علي أبو زنيد. ط2. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ/1998م)، 363/3. وعبد الملك بن عبد الله الجويني (تـ478هـ)، *التلخيص في أصول الفقه*، تح: عبد الله جولم النبالي، بشير أحمد العمري. (بيروت: دار البشائر الإسلامية)، 200/2. محمد بن أحمد السرخسي (تـ483هـ)، *أصول السرخسي* .ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1993م)، 260/1. محمد بن محمد الغزالي (تـ505هـ)، *المستصفى*، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م)، 205/2–206. علي بن محمد الآمدي (تـ631هـ)، *الإحكام في أصول الأحكام*، تح: عبد الرزاق عفيفي. (بيروت: المكتب الإسلامي)، 88/3. عبد العزيز بن أحمد البخاري (تـ730هـ)، *كشف الأسرار عن أصول البزدوي*، 271/2 .سليمان بن عبد القوي الطوفي (تـ716هـ)، *شرح مختصر الروضة*، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407هـ/1987م)، 762/2

الأصلي الذي هو براءة الذمة من التكاليف قبل ورود الشرع، وحكم الغاية والعدد إلى الأصل الذي قرّره السمع"[1].

مستند هذا الرأي: الدليل الأول: الحكم إذا قيد بالشرط يدل على ثبوته بثبوت الشرط ولا يدل على انتفاءه بانتفاء الشرط؛ ولكن مرده الى العدم الأصلي أو البراءة الأصلية لا إلى تقييد الحكم بالشرط؛ لأنه لا يجوز تعليق الحكم بشرطين مختلفين أو شرطين فأكثر، كقول القائل لغيره: (إن جاءك زيداً فأكرمه)، أو(إن أكرمك فأكرمه)، فإن انتفاء أحد الشرطين إذا عين لا يدل على انتفاء الحكم المشروط لجواز ثبوته مع شرط آخر، ولأن الشرط علامة على وجود الحكم لا يمنع من كون غيره علامة، وهو ما يقابل العلة الشرعية إذ إنها علة لا يمنع من كون غيرها علة أيضاً لجواز تعدد الأسباب والعلل، وكل ما تقدم يدل على أن الحكم لا ينتفي بانتفاء الشرط بل للعدم الأصلي، ولذا يتقيد الحكم بالشرط المعدوم[2].

الدليل الثاني: كثير من النصوص الشرعية تدل على تقييد الحكم بالشرط لا يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط ومن هذه الآيات:

1- قوله تعالى: { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا}[3].

---

(1) محمد أمين بن عمر ابن عابدين (تـ1252هـ)، *نسمات الأسحار على شرح المنار* .(دمشق: دار الدقاق، 1443هـ/2022م)، 151. ينظر: حمد بن حمدي الصاعدي، *المطلق والمقيد* .ط1. (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1423هـ/2003م)، 327/1.

(2) ينظر: محمد بن الطيب الباقلاني (تـ403هـ)، *التقريب والإرشاد (الصغير)*، تح: عبد الحميد بن علي أبو زنيد. ط2. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ/1998م)، 363/3. والبصري، *المعتمد في أصول الفقه*، 144/1 .السرخسي ، *أصول السرخسي*، 265/1 .الرازي ، *المحصول*، 123/2 .الآمدي ، *الإحكام في أصول الأحكام*، 90/3 .91– والطوفي ، *شرح مختصر الروضة*، 762/2 .عبد العزيز البخاري، *كشف الأسرار عن أصول البزدوي*، 271/2

(3) سورة النساء الآية: (101).

الآية قيدت جواز قصر الصلاة في السفر لوجود شرط الخوف من فتنة الذين كفروا، وإن هذا الحكم هو في الحالتين نافذ الخوف والأمن، ولو كان مفهوم الشرط حجة لانتفى عدم جواز قصر الصلاة في حالة الأمن، ولم يقل به قائل.

2- قوله تعالى:{ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا}[1].

منطوق الآية تدل على تحريم إكراه الفتيات على الزنا بتقيده بشرط إرادتهن التحصن (العفاف)، فإذا انتفى الشرط وهو إرادة التحصن فلا ينتفي الحكم (عدم الإكراه)، ولم يقل أحد بذلك، بل إكراه الإماء على الزنا غير جائز سواء أردن التحصن أم لا. وغيرها من الآيات أكتفي بهذا القدر.

الرأي الثاني: مفهوم الشرط المقيد للحكم في النصوص الشرعية يدل على ثبوت الحكم بالمنطوق عند ثبوت الشرط، وبالمفهوم على انتفائه عند انتفاء الشرط، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة[2].

مستند هذا الرأي: الدليل الأول: عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ}[3] فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله

---

(1) سورة النور من الآية: (33).

(2) ينظر: إبراهيم بن علي الشيرازي (تـ476هـ)، *اللمع في أصول الفقه* .ط2. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، 41. منصور بن محمد السمعاني (تـ489هـ)، *قواطع الأدلة في الأصول*، تح: محمد حسن إسماعيل. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1999م)، 249/1. عبد الله بن محمد ابن التلمساني (تـ644هـ)، *شرح المعالم في أصول الفقه*، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. ط1. (بيروت: عالم الكتب، 1419هـ/1999م)، 279/1. محمود بن أبي بكر الأرموي (تـ682هـ)، *التحصيل من المحصول*، تح: عبد الحميد علي أبو زنيد. ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ/1988م)، 239/1. الطوفي، *شرح مختصر الروضة*، 716/2

(3) سورة النساء من الآية: (101).

صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال ((صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته))[1].

مفهوم الآية المذكورة أن الحكم تعلق بالشرط يثبت بثبوته وينتفي بانتفائه؛ لأن قصر الصلاة تعلق بالخوف بأداة الشرط (إن)، ومفهوم المخالفة عدم جواز قصر الصلاة في السفر عند عدم الخوف؛ لتعجب الصحابة من ثبوت القصر مع الأمن، وبذلك يثبت تعلق الحكم بالشرط وينتفي بانتفائه[2].

الدليل الثاني: عن عبد الله (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((من مات يشرك بالله شيئا دخل النار))، وقلت أنا: ((من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة))[3].

فهم عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) أن الحكم متعلق بالشرط يثبت بثبوته وينتفي بانتفائه، وهذا واضح من رده (رضي الله عنه)، وبهذا يثبت مفهوم الشرط[4].

---

(1) مسلم، صحيح مسلم- كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب صلاة المسافرين وقصرها: (478/1) رقم (686).

(2) ينظر: الباقلاني، الإرشاد والتقريب (341/3)، وأبي الحسن البصري، المعتمد (142/1)، والسمعاني، قواطع الأدلة في الأصول (254/1)، الشيرازي، اللمع (/ 429)، والطوفي، شرح مختصر الروضة (728/2)، ومحمد بن عبد الله الزركشي (تـ794هـ)، *البحر المحيط في أصول الفقه* .ط1. (القاهرة: دار الكتبي، 1414هـ/1994م)،(37/4).

(3) محمد بن إسماعيل البخاري (تـ256هـ)، *الجامع المسند الصحيح*، تح: محمد زهير الناصر. ط1. (بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ) - كتاب الجنائز- باب ما جاء في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا اله الا الله: (71/2) رقم (1238).

(4) ينظر: الزركشي: البحر المحيط (31/4).

الدليل الثالث: حروف الشرط عند النحاة هي (إن، إذا، من)، ثبوت الشرط يثبت المشروط وانتفاء الشرط بالتالي ينتفي المشروط[1].

الدليل الرابع: الاستقراء والتتبع لكلام العرب الشي المخصص بالذكر شرط أو صفة أو ما شاكلها، لا بد له من فائدة، ومنها الامتناع أو بيان الأعم الأغلب، أو حكاية الواقع، أو التفخيم أو الغاية أو التنفير أو الترغيب، وإلا لما كان للتخصيص فائدة ويكون عبثاً، وكلام الشارع منزه عنه، فيثبت أن تقييد الحكم بالشرط يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، إذا هو حجة[2].

ثانياً: المناقشة والترجيح:

بعد عرض المسألة والوقوف على حقيقة التساؤل الذي أورده الإمام التفتازاني (رحمه الله تعالى) في كتابه، وما تحويه المسألة من فقرات وبالأخص مذاهب العلماء وأدلتهم تبين أنه (حقيقي) لوجود خلاف بين أقوال العلماء فكان من الواجب بيان نوع الخلاف وبعد التقصي تبين أنه (خلاف ملموس):

أ- **قصر العام على بعض ما تناوله:** بعد عرض أقوال العلماء لا خلاف بينهم على أن التخصيص هو قصر العام على بعض أفراده بدليل، ولكن وقع خلافهم بنوع الدليل، فالحنفية يشترطون أن يكون الدليل المخصص للعام مستقلا عن جمله العام، ومقارن له في الزمن، فإن اختل الشرط الأول أي إن كان الدليل غير مستقل فلا يعد تخصيص بل قصر العام على بعض أفراده قصراً وهو دليل القصر، وإن كان متراخيا فهو نسخ.

---

(1) ينظر: ينظر: البصري، *المعتمد في أصول الفقه*، 142/1 .عبد الله بن محمد ابن التلمساني (ت644هـ)، *شرح المعالم في أصول الفقه*، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. ط1. (بيروت: عالم الكتب، 1419هـ/1999م)، 289/1

(2) ينظر: البصري، *المعتمد في أصول الفقه*، 158/1 .الشيرازي، *اللمع في أصول الفقه*، 432/1.

وأما الجمهور فإنهم لا يشترطون في الدليل المخصص المقارنة ولا الاستقلال، بل إن مجرد صرف العام عن عمومه وقصره على بقية الأفراد يعتبر تخصيصاً مطلقاً.

ب- معنى الشرط والأخذ بمفهوم المخالفة:

بعد عرض أقوال العلماء فإن حاصل الخلاف بين الحنفية ومن وافقهم من النافين لمفهوم الشرط، والجمهور المثبتون له، إن انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط يعتبر حكما عند الجمهور مستفاداً بطريق دلالة المفهوم من تعليق الحكم بالشرط لذلك يجعلونه من المخصص الذي يقصر العام كما تقدم ذلك في الفقرة(أ)، وعدماً أصلياً عند الحنفية، لعدم تعرض الدليل لا بالنفي ولا إلى الإثبات لذلك يثبت الحكم بثبوت الشرط فقط، ولا دلالة له على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط بل يرجع إلى العدم الأصلي أو البراءة الأصلية.

هذا الخلاف الذي وقع بين العلماء فيما تقدم من مسائل له أثر كبير في الفروع الفقهية، وأكتفي بذكر بعض الأمثلة :

ثالثاً: التطبيقات الفقهية:

1- قال تعالى: { وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ}[1].

عند الحنفية يرون أن عدم جواز نكاح الأمة مع القدرة على طول الحرة هو عدم أصلي، لذا لا يكون مخصصاً لعموم قوله تعالى: { وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}[2]، وحل نكاح من عدا المحرمات من النساء المتناول للأمة عند القدرة على طول

(1) سورة النساء من الآية: (25).

(2) سورة النساء من الآية: (24).

الحرة، والعدم الأصلي لا يصلح مخصصاً، ولا ناسخاً له، ومن ثم فيجوز عندهم نكاح الأمة مع القدرة على طول الحرة عملاً بالعموم المذكور[1].

أما عند الجمهور فلا يجوز نكاح الأمة مع القدرة على طول الحرة ؛ وذلك مستفاد بطريق دلالة المفهوم لأن الحكم تعلق بالشرط بقوله تعالى: { وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ}[2]، وهذا مخصص لعموم قوله تعالى: { وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}[3].

1- مقدار الماء الكثير الذي لا ينجس بملاقاة النجاسة:

اتفق العلماء على أن الماء القليل، والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فتغيرت إحدى أوصافه أنه ينجس بمجرد الملاقاة[4].

قال الإمام ابن المنذر (رحمه الله): " وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نَجاسة فغيرت للماء طعمًا أو لونًا أو ريْحًا أنه نَجس ما دام كذلك"[5]، وقال ايضاً:" وأجمعوا على أن الماء الكثــير من النيل والبحر، ونحو ذلك إذا وقعت فيه نَجاسة فلم تغير له لونًا ولا طعمًا ولا ريْحًا أنه بِحاله، ويتطهر منه"[6].

---

(1) ينظر: السرخسي، *أصول السرخسي* .(260/1)عبد العزيز البخاري، *كشف الأسرار عن أصول البزدوي* (271/2-273-277)، محمد أمين بن محمود أمير بادشاه (تــ972هــ)، *تيسير التحرير* .(بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هــ/1983م)، (119/1).

(2) سورة النساء من الآية: (25).

(3) سورة النساء من الآية: (24).

(4) ينظر: يحيى بن شرف النووي (تــ676هــ)، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، تح: زهير الشاويش. ط3. (بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هــ/1991م)، .(129/1)محمد بن أحمد ابن رشد (تــ595هــ)، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*(.القاهرة: دار الحديث، 1425هــ/2004م) .(85/1).عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (تــ620هــ)، *المغني في فقه الإمام أحمد* .ط1. (بيروت: دار الفكر، 1405هــ)، (36/1).

(5) محمد بن إبراهيم ابن المنذر (تــ318هــ)، *الإجماع*، تح: خالد بن محمد. ط1. (القاهرة: دار الآثار، 1425هــ/2004م)، (ص43).

(6) ابن المنذر، الإجماع.

ولكن وقع الخلاف في الماء الكثير الذي لا ينجس بملاقاة النجاسة ولم تغير إحدى أوصافه:

روي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث))[1].

ذهب الجمهور إلى أن الماء الذي لا ينجس بملاقاة النجاسة هو ما بلغ قلتين[2] فصاعداً من قلال هجر، بشرط أن لا تغير النجاسة إحدى أوصافه الثلاثة[3].

ذهب الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) وأصحابه إلى أن الماء لا ينجس بملاقاة النجاسة إن كان كثيراً، وهو ما يغلب على الظن أن النجاسة لا تصل إليه، قالوا: ويعرف ذلك بالخلوص، فإذا كان الماء بحال لو ألقى فيه الصبغ يظهر أثره في الجانب الآخر فهو قليل، لأن النجاسة تخلص إلى الجانب الآخر كما يخلص اللون، وإلا فهو كثير[4].

المالكية (رحمهم الله) فكانت الروايات مختلفة عن الإمام مالك (رحمه الله) في هذه المسألة، فروي عنه: أن الماء إذا خالطته النجاسة ولم تتغير إحدى أوصافه الثلاثة فهو طاهر، قليلاً كان أم كثير، ورواية أخرى: النجاسة تفسد قليل الماء دون

---

(1) سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (تـ275هـ)، *سنن أبي داود*، تح: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره بللي. ط1. (بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م)- كتاب الطهارة- باب ما ينجس الماء: (46/1) رقم (63). شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(2) القلتان: تثنية قلة، والقلة هي: الجرة، وسميت بذلك لأنها تقل بالأيدي، أي تحمل/ والمراد ها هنا: قلتان من قلال هجر، وهما تسعان نحو خمس قرب، كل قربة مئة رطل بالعراقي، فتكون القلتان خمسمائة رطل بالعراقي. ابن قدامة، المغني (52/1).

(3) ينظر: علي بن محمد الماوردي (تـ450هـ)، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م)، (325/1)، وابن قدامة، المغني (52/1).

(4) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي (تـ483هـ)، *المبسوط*، تح: خليل محي الدين الميس. ط1. (بيروت: دار الفكر، 1421هـ/2000م)، (79/1).

كثيره، وروى عنه: أن الماء الذي خالطته نجاسة مكروه دون ذكر مقداره قليلاً كان أم كثير[1].

ومدار الخلاف أن الجمهور أخذ بمفهوم المخالفة للحديث ، أي :انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، والحنفية ومن وافقهم لم يأخذوا بمفهوم المخالفة واعتمدوا على دليل آخر في إثبات ما ذهبوا اليه. –والله تعالى أعلم–

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والشكر له تعالى أن وفقني لإتمام لهذا البحث فله الحمد والشكر والثناء، وأسأله المزيد من فضله وكرمه وبعد:

فقد تبين لي من خلال البحث الموسوم: (تساؤل التفتازاني وجوابه في (شرح التلويح) حول قصر العام على بعض ما تناوله ومفهوم المخالفة وآثارها الاجتماعية المستدامة) عدة نتائج من أبرزها ما يلي:

النتائج:

1- بعد عرض المسألة والوقوف على حقيقة التساؤل الذي أورده الإمام التفتازاني في كتابه (شرح التلويح على التوضيح) وما تحتويه المسألة من فقرات وبالأخص مذاهب العلماء وأدلتهم تبين أن التساؤل(حقيقي) ؛ لوجود خلاف بين أقوال العلماء فكان من الواجب بيان نوع هذا الخلاف، وبعد التقصي تبين انه (خلاف ملوس).

2- (قصر العام على بعض ما تناوله)، فالحنفية يشترطون أن يكون الدليل المخصص للعام مستقلا عن جمله العام، ومقارن له في الزمن، فإن اختل الشرط الأول ، أي: إن كان الدليل غير مستقل فلا يعد تخصيص بل قصر العام على بعض أفراده قصراً وهو دليل القصر، وإن كان متراخيا فهو نسخ، وأما الجمهور فإنهم لا يشترطون في الدليل المخصص المقارنة ولا الاستقلال، بل إن مجرد صرف العام عن عمومه وقصره على بقية الأفراد يعتبر تخصيصاً مطلقاً.

---

(1) ينظر: محمد بن أحمد ابن رشد (تـ595هـ)، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*(القاهرة: دار الحديث، 1425هـ/2004م)، (23/1).

3- (معنى الشرط والأخذ بمفهوم المخالفة)، إن انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط يعتبر حكما عند الجمهور مستفاداً بطريق دلالة المفهوم من تعليق الحكم بالشرط لذلك يعلونه من المخصص الذي يقصر العام كما تقدم ذلك في الفقرة(أ)، وعدماً أصلياً عند الحنفية، لعدم تعرض الدليل لا بالنفي ولا إلى الإثبات لذلك يثبت الحكم بثبوت الشرط فقط، ولا دلالة له على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط بل يرجع إلى العدم الأصلي أو البراءة الأصلية.

4- هذا الخلاف الذي وقع بين العلماء فيما تقدم من مسائل له أثر كبير في الفروع الفقهية، ذكرت بعض منها بقرة المناقشة والترجيح.

التوصيات:

في ختام هذا البحث، وبعد مناقشة مسألة قصر العام على بعض أفراده ومفهوم المخالفة وما يترتب عليهما من آثار فقهية واجتماعية، يمكن تقديم التوصيات الآتية:

1- تعميق دراسة أصول الفقه بمنهج المقارنة التحليلية: يُوصى بضرورة توسيع البحث في مسائل العام والخاص ومفهوم المخالفة ضمن مناهج أصول الفقه، مع إبراز أثر هذه القواعد في الاجتهاد الفقهي المعاصر، مما يسهم في تعزيز الفهم الدقيق للنصوص الشرعية ويمنع التأويلات المتسرعة.

2- إحياء منهج المناظرات الفقهية في التعليم الأصولي: يُوصى بإعادة إحياء أسلوب المناظرة الأصولية، كما كان معمولًا به عند العلماء المتقدمين، لما له من دور في بناء الملكة الفقهية وتمكين طلاب العلم من فهم المسائل الخلافية بعمق، مما يعزز من قدرتهم على الاستنباط والتحليل النقدي.

3- دراسة الأثر الاجتماعي للأحكام الأصولية: يُوصى بتوسيع دائرة البحث في الآثار الاجتماعية المستدامة للقواعد الأصولية، لا سيما فيما يتعلق بتطبيق مفهوم المخالفة وقصر العام، وذلك من خلال دراسات تطبيقية توضح انعكاس هذه القواعد على الواقع الاجتماعي والتشريعي ؛ لضمان تحقيق التوازن بين أصول الفقه ومتطلبات المجتمع المعاصر.

المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم.**

1. ابن التلمساني، عبد الله بن محمد. (تـــ644هـــ). شرح المعالم في أصول الفقه. تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. ط1. بيروت: عالم الكتب، 1419هـــ/1999م

2. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. (تـــ318هـــ). الإجماع. تح: خالد بن محمد. ط1. القاهرة: دار الآثار، 1425هـــ/2004م

3. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. (تـــ861هـــ). فتح القدير. بيروت: دار الفكر

4. ابن رشد، محمد بن أحمد. (تـــ595هـــ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث، 1425هـــ/2004م

5. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (تـــ1252هـــ). نسمات الأسحار على شرح المنار. دمشق: دار الدقاق، 1443هـــ/2022م

6. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. (تـــ620هـــ). المغني في فقه الإمام أحمد. ط1. بيروت: دار الفكر، 1405هـــ

7. أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث. (تـــ275هـــ). سنن أبي داود. تح: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره بللي. ط1. بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـــ/2009م

8. الأرموي، محمود بن أبي بكر. (تـــ682هـــ). التحصيل من المحصول. تح: عبد الحميد علي أبو زنيد. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـــ/1988م

9. الآمدي، علي بن محمد. (تـــ631هـــ). الإحكام في أصول الأحكام. تح: عبد الرزاق عفيفي. بيروت: المكتب الإسلامي

10. أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود. (تـــ972هـــ). تيسير التحرير. بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـــ/1983م

11. البابرتي، محمد بن محمود. (تـــ786هـــ). الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب. تح: ضيف الله بن صالح العمري. ط1. الرياض: مكتبة الرشد، 1426هـــ/2005م

12. الباقلاني، محمد بن الطيب. (تـــ403هـــ). التقريب والإرشاد (الصغير). تح: عبد الحميد بن علي أبو زنيد. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـــ/1998م

13. البخاري، عبد العزيز بن أحمد. (تـــ730هـــ). كشف الأسرار عن أصول البزدوي. تح: عبد الله محمود عمر. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـــ/1997م

14. البخاري، محمد بن إسماعيل. (تـــ256هـــ). الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري). تح: محمد زهير الناصر. ط1. بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـــ

15. البصري، محمد بن علي. (تـــ436هـــ). المعتمد في أصول الفقه. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـــ

16. التفتازاني، مسعود بن عمر. (تـــ793هـــ). شرح التلويح على التوضيح. تح: زكريا عميرات. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـــ/1996م

17. الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (تـــ478هـــ). التلخيص في أصول الفقه. تح: عبد الله جولم النبالي، بشير أحمد العمري. بيروت: دار البشائر الإسلامية

18. الرازي، محمد بن عمر. (تـــ606هـــ). المحصول. تح: طه جابر العلواني. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـــ/1997م

19. الزركشي، محمد بن عبد الله. (تـــ794هـــ). البحر المحيط في أصول الفقه. ط1. القاهرة: دار الكتبي، 1414هـــ/1994م

20. السرخسي، محمد بن أحمد. (تـــ483هـــ). أصول السرخسي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـــ/1993م

21. السرخسي، محمد بن أحمد. (تـــ483هـــ). المبسوط. تح: خليل محي الدين الميس. ط1. بيروت: دار الفكر، 1421هـــ/2000م

22. السمعاني، منصور بن محمد. (تـــ489هـــ). قواطع الأدلة في الأصول. تح: محمد حسن إسماعيل. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـــ/1999م

23. الشيرازي، إبراهيم بن علي. (تـــ476هـــ). اللمع في أصول الفقه. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـــ/2003م

24. الصاعدي، حمد بن حمدي. المطلق والمقيد. ط1. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1423هـــ/2003م

25. الطوفي، سليمان بن عبد القوي. (تـــ716هـــ). شرح مختصر الروضة. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407هـــ/1987م

26. الغزالي، محمد بن محمد. (تـــ505هـــ). المستصفى. تح: محمد عبد السلام عبد الشافي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـــ/1993م

27. الفناري، محمد بن حمزة. (تـــ834هـــ). فصول البدائع في أصول الشرائع. تح: محمد حسين محمد حسن إسماعيل. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1427هـــ/2006م

28. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد. (تـــ510هـــ). التمهيد في أصول الفقه. تح: مفيد محمد أبو عمشة. ط1. مكة: جامعة أم القرى، 1406هـــ/1985م

29. الماوردي، علي بن محمد. (تـــ450هـــ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـــ/1999م

30. المحبّوبي، عبيد الله بن مسعود. (تـــ719هـــ). التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. تح: زكريا عميرات. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـــ/1996م

31. النووي، يحيى بن شرف. (تـــ676هـــ). روضة الطالبين وعمدة المفتين. تح: زهير الشاويش. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـــ/1991م

References

❖ ***After the Holy Quran .***

- *Abu Dawud al-Sijistani, Sulayman ibn al-Ashath (d. 275 AH). Sunan Abi Dawud. ed.Shuayb al-Arnaut and Muhammad Kamil Qara Balli. 1nd ed. Beirut: Dar al-Risalah al-Alamiyyah, 1430 AH/2009 AD.*
- *Al-Amidi, Ali ibn Muhammad (d. 631 AH). Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam. ed.Abd al-Razzaq Afifi. Beirut: Al-Maktab al-Islami.*
- *Al-Armawi, Mahmud ibn Abi Bakr (d. 682 AH). Al-Tahsil min al-Mahsul. ed.Abd al-Hamid Ali Abu Zunayd. 1nd ed. Beirut: Muassasat al-Risalah, 1408 AH/1988 AD.*
- *Al-Babarti, Muhammad ibn Mahmud. (d. 786 AH). Alrudud Walnuqud Sharh Mukhtasar Abn Alhajib. ed. Dayf Allah ibn Salih al-Umari. 1nd ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1426 AH/2005 AD.*
- *Al-Baqillani, Muhammad ibn al-Tayyib. (d. 403 AH). Al-Taqrib wa al-Irshad (al-Saghir). ed.Abd al-Hamid ibn Ali Abu Zunayd. 2nd ed. Beirut: Muassasat al-Risalah, 1418 AH/1998 AD.*
- *Al-Basri, Muhammad ibn Ali (d. 436 AH). Al-Mutamad fi Usul al-Fiqh. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1403 AH.*
- *Al-Bukhari, Abd al-Aziz ibn Ahmad. (d. 730 AH). Kashf al-Asrar an Usul al-Bazdawi. ed.Abdullah Mahmud Umar. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1418 AH/1997 AD.*
- *Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail. (d. 256 AH). Al-Jami al-Musnad al-Sahih (Sahih al-Bukhari). ed.Muhammad Zuhair al-Nasir. 1nd ed. Beirut: Dar Tawq al-Najat, 1422 AH.*
- *Al-Fanari, Muhammad ibn Hamza. (d. 834 AH). Fusul al-Badai fi Usul al-Sharai. ed.Muhammad Husayn Muhammad Hasan Ismail. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1427 AH/2006 AD.*
- *Al-Ghazali, Muhammad ibn Muhammad. (d. 505 AH). Al-Mundasfa. ed.Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1413 AH/1993 AD.*
- *Al-Juwayni, Abd al-Malik ibn Abd Allah (d. 478 AH). Al-Talkhis fi Usul al-Fiqh. ed.Abd Allah Jawlam al-Nabali and Bashir Ahmad al-Umari. Beirut: Dar al-Bashair al-Islamiyyah.*
- *Al-Kalwadhani, Mahfuz ibn Ahmad (d. 510 AH). Al-Tamhid fi Usul al-Fiqh. ed.Mufid Muhammad Abu Amsha. 1nd ed. Mecca: Umm al-Qura University, 1406 AH/1985 AD.*
- *Al-Mahbubi, Ubayd Allah ibn Masud (d. 719 AH). Al-Tawdih li-Matn al-Tanqih fi Usul al-Fiqh. ed.Zakaria Umayrat. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1416 AH/1996 AD.*
- *Al-Mawardi, Ali ibn Muhammad (d. 450 AH). Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafii. ed.Ali Muhammad Muawwad and Adil Ahmad Abd al-Mawjud. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1419 AH/1999 AD.*

•*Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf. (d. 676 AH). Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin. ed.Zuhair al-Shawish. 3nd ed. Beirut: Al-Maktab al-Islami, 1412 AH/1991 AD.*
•*Al-Razi, Muhammad ibn Umar (d. 606 AH). Al-Mahsul. ed.Taha Jabir al-Alwani. 3nd ed. Beirut: Muassasat al-Risalah, 1418 AH/1997 AD.*
•*Al-Saidi, Hamad ibn Hamdi. Al-Mutlaq wal-Muqayyad. 1nd ed. Madinah: Islamic University, 1423 AH/2003 AD.*
•*Al-Samani, Mansur ibn Muhammad (d. 489 AH). Qawati al-Adillah fi al-Usul. ed.Muhammad Hasan Ismail. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1418 AH/1999 AD.*
•*Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad (d. 483 AH). Al-Mabsut. ed.Khalil Muhyi al-Din al-Mays. 1nd ed. Beirut: Dar al-Fikr, 1421 AH/2000 AD.*
•*Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad (d. 483 AH). Usul al-Sarakhsi . 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1414 AH/1993 AD.*
•*Al-Shirazi, Ibrahim ibn Ali (d. 476 AH). Al-Luma fi Usul al-Fiqh. 2nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1424 AH/2003 AD.*
•*Al-Taftazani, Masud ibn Umar (d. 793 AH). Sharh al-Talwih ala al-Tawdih. ed.Zakariya Umayrat. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1416 AH/1996 AD.*
•*Al-Tufi, Sulayman ibn Abd al-Qawi. (d. 716 AH). Sharh Mukhtasar al-Rawda. ed.Abd Allah ibn Abd al-Muhsin al-Turki. 1nd ed. Beirut: Muassasat al-Risalah, 1407 AH/1987 AD.*
•*Al-Zarkashi, Muhammad ibn Abd Allah (d. 794 AH). Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh. 1nd ed. Cairo: Dar al-Kutubi, 1414 AH/1994 AD.*
•*Amir Badshah, Muhammad Amin ibn Mahmud (d. 972 AH). Taysir al-Tahrir. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1403 AH/1983 AD.*
•*Ibn Abidin, Muhammad Amin ibn Umar. (d. 1252 AH). Nasamat al-Ashar ala Sharh al-Manar. Damascus: Dar al-Daqqaq, 1443 AH/2022 AD*
•*Ibn al-Humam, Muhammad ibn Abd al-Wahid. (d. 861 AH). Fath al-Qadir. Beirut: Dar al-Fikr.*
•*Ibn al-Mundhir, Muhammad ibn Ibrahim. (d. 318 AH). Al-Ijma. ed.Khalid ibn Muhammad. 1nd ed. Cairo: Dar al-Athar, 1425 AH/2004 AD.*
•*Ibn al-Tilimsani, Abdullah ibn Muhammad. (d. 644 AH). Sharh al-Maalim fi Usul al-Fiqh. ed.Adil Ahmad Abd al-Mawjud and Ali Muhammad Muawwad. 1nd ed. Beirut: Alam al-Kutub, 1419 AH/1999 AD.*
•*Ibn Qudamah al-Maqdisi, Abdullah ibn Ahmad (d. 620 AH). Al-Mughni fi Fiqh al-Imam Ahmad. 1nd ed. Beirut: Dar al-Fikr, 1405 AH.*
•*Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad. (d. 595 AH). Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid. Cairo: Dar al-Hadith, 1425 AH/2004 AD.*